علم اصول الفقه

مفاهيم ۱۹-۱۱-۹۵ ۶۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

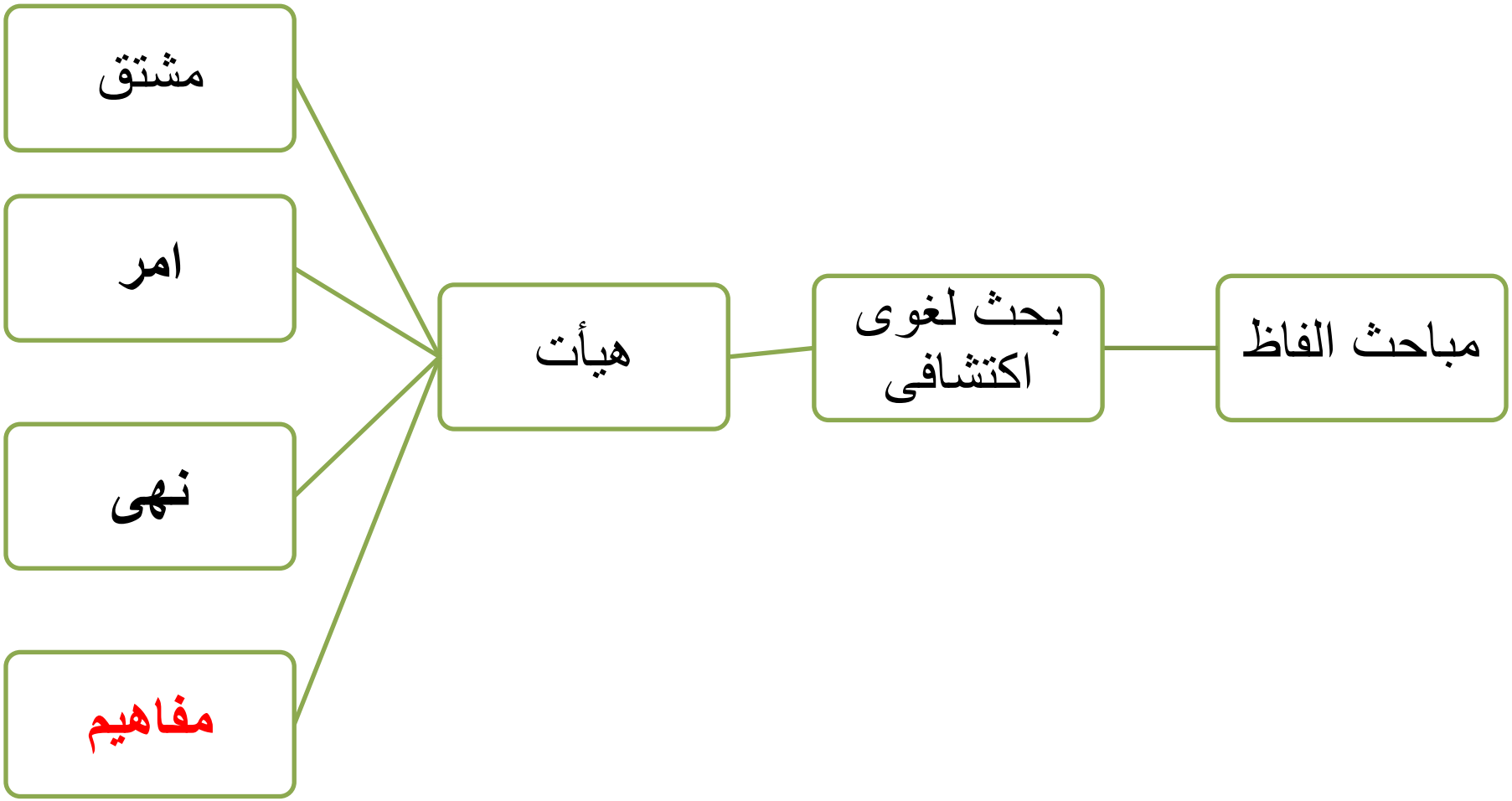

تعريف المفهوم

المفهوم	مدلول التزاميّ للكلام
كلّ مدلولٍ التزاميٍّ	لا يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولي.

تعريف المفهوم

- تعريف المفهوم:
- لا شكّ فى أنّ المفهوم مدلول التزاميّ للكلام، ولا شكّ أيضاً فى أ نّه ليس كلّ مدلول التزاميٍّ يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولى.
- ومن هنا احتجنا إلى تعريفٍ يميِّز المفهوم عن بقية المدلولات الالتزامية.

تعريف المفهوم

المحقّق النائيني

المفهوم

- اللازم البيِّن مطلقاً
- اللازم البيِّن بالمعنى الأخصّ

تعريف المفهوم

تعريف المفهوم

- وقد ذكر المحقّق النائينى رحمه الله بهذا الصدد:
- **أنّ المفهوم هو اللازم البيِّن مطلقاً، أو اللازم البيِّن بالمعنى الأخصّ فى مصطلح المناطقة**
- «فوائد الأصول، ج ١، ص ۴٧٧ / اجود التقريرات،ج١،صص۴١٣-۴١۴».
- ونلاحظ على ذلک: أنّ بعض الأدلّة التى تُساق لإثبات مفهوم الشرط- مثلًا- تثبت المفهوم كلازمٍ عقليٍّ بحتٍ دون أن يكون مبيّناً، على ما يأتى «٢» إن شاء اللّه تعالى.

۳. مناشئ الظهور: اطلاق

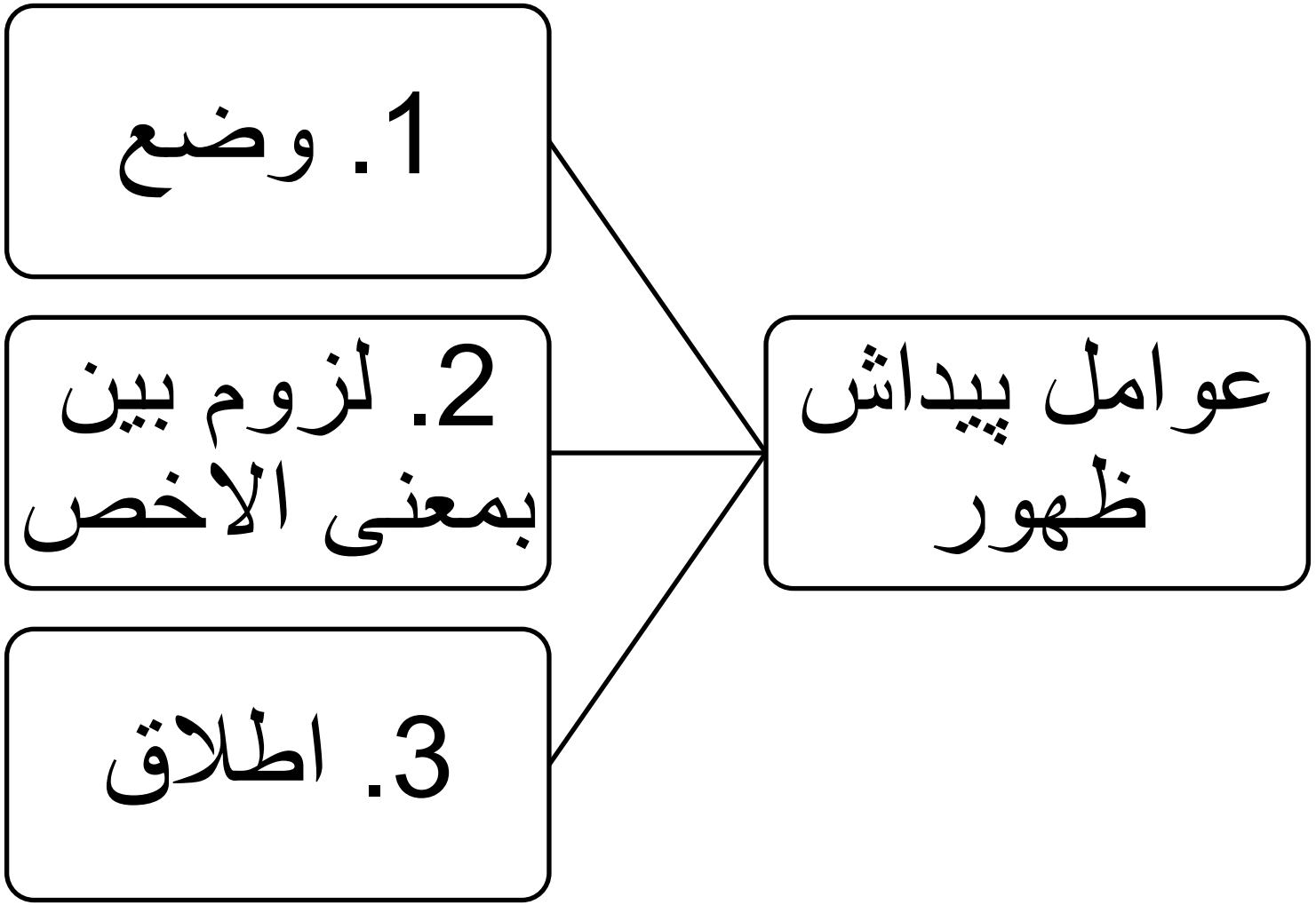

لزوم یکی از مناشیء ظهور

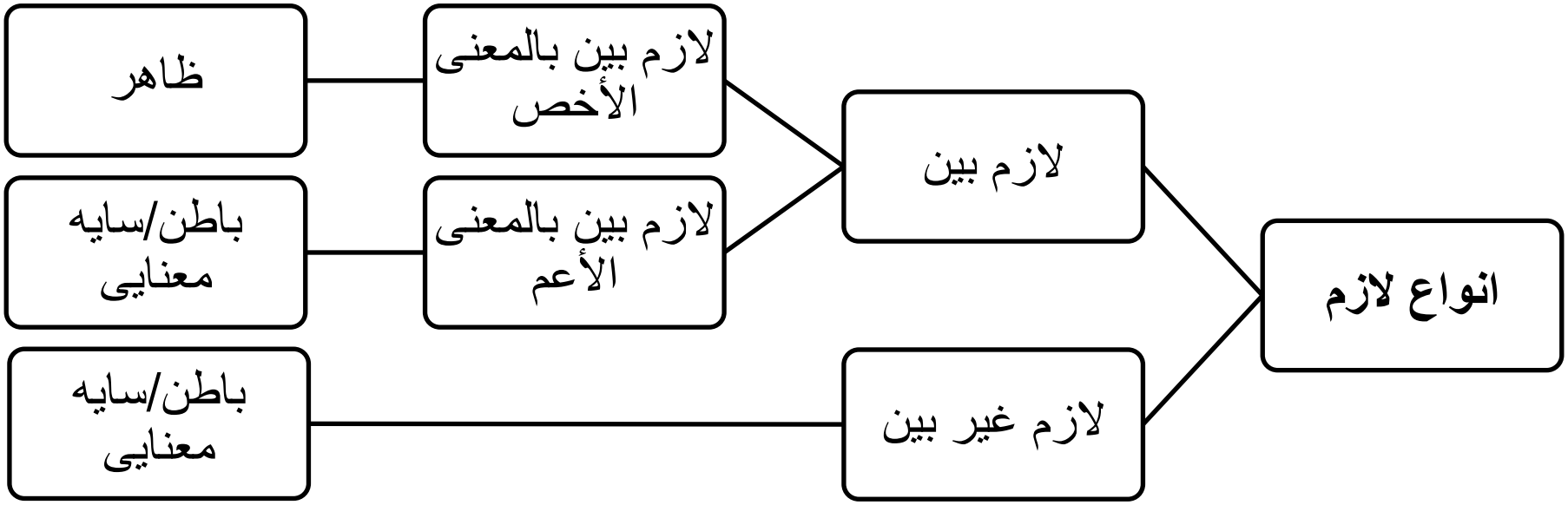

تعريف المفهوم

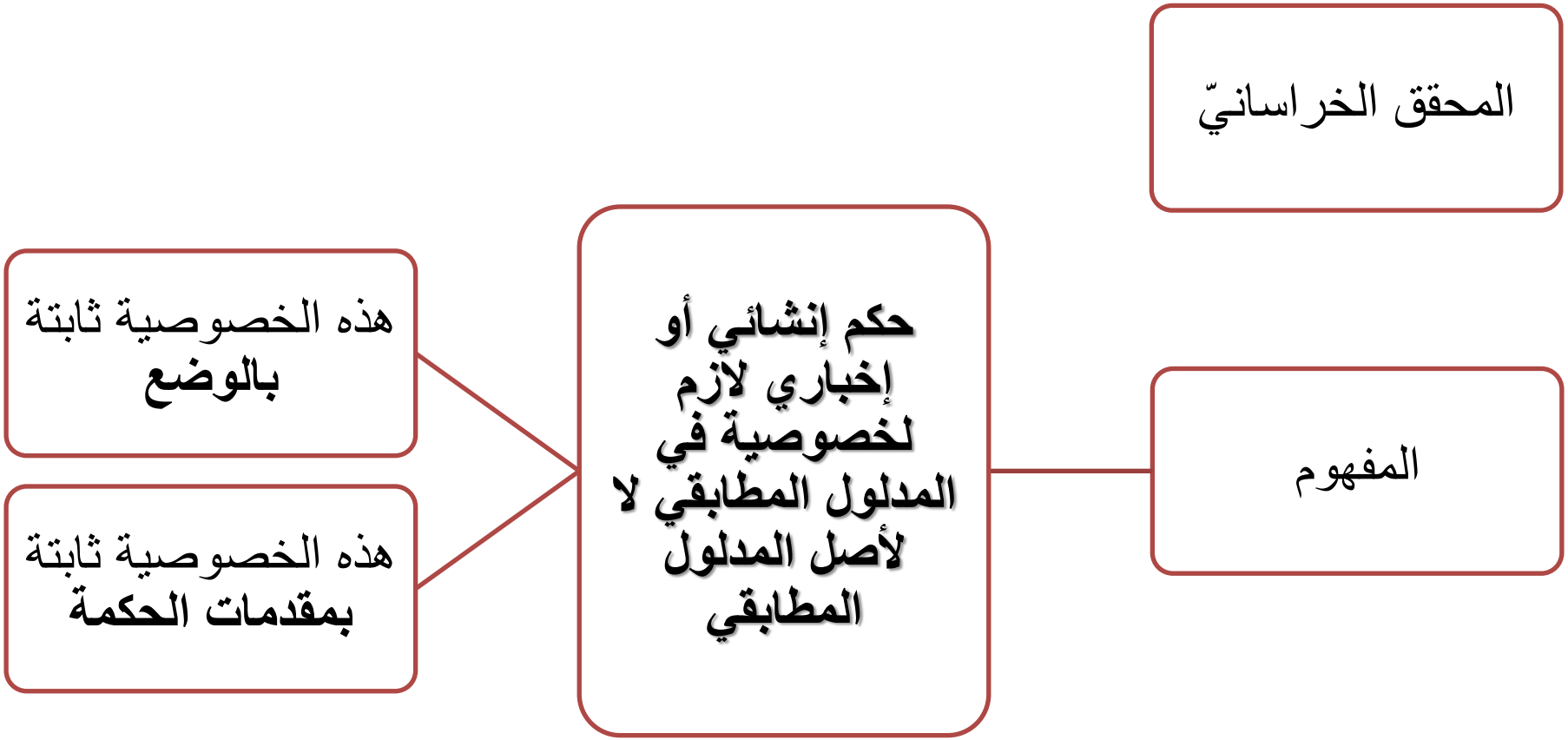

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

تعريف المفهوم

- الوجه الثانى- ما ذكره المحقق الخراسانىّ (قده) و حاصله: انَّ المفهوم عبارة عن حكم إنشائى أو إخبارى لازم لخصوصية فى المدلول المطابقى لا لأصل المدلول المطابقى، سواءً كانت هذه الخصوصية ثابتة بالوضع أو بمقدمات الحكمة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۱۳۹

تعريف المفهوم

- فمثلاً وجوب الوضوء لازم لأصل وجوب الصلاة الّذى هو المدلول المطابقى للدليل و هذا لا يكون من المفاهيم بينما مفهوم الشرط ليس لازماً لأصل الشرطية و أصل الربط و انما هو لازم لخصوصية فى الربط، و هو كون الربط بنحو العلّية الانحصارية،و هذه الخصوصية تثبت بالإطلاق و مقدمات الحكمة على ما سوف يأتى إن شاء اللّه تعالى بيانه،
- ثمَّ بعد هذا قال (قده) سواءً وافقه فى الإيجاب و السلب أو خالفه و يقصد من هذا تعميم المفهوم لمفهوم الموافقة و المخالفة معاً «١».

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

تعريف المفهوم

- و فيه:
- أولا- انه بناء على التعريف السابق الّذى بينه للمفهوم لا يُعقل إدخال مفهوم الموافقة فى المفاهيم فانّه لازم لأصل المدلول المطابقى لا لخصوصية فيه، فمثلا حرمة الضرب تكون لازماً لأصل المدلول المطابقى لقوله تعالى (و لا تقل لهما أُفٍ) و إنْ كان بحسب الغرض مفهوم الموافقة خارجاً عن هذا البحث المعقوَد لأجل مفاهيم المخالفة بالخصوص.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۱۳۹

تعريف المفهوم

- ثانياً- انَّ ما ذكره من التعريف ليس مانعاً فانه قد ينطبق على ما لـيس مفهوماً كوجوب المقدمة الّذى هو لازم لوجوب ذى المقدمة، بناء على انَّ المدلول المطابقى لصيغة الأمر ليس هو الوجوب و انَّما هو الطلب و الوجوب مستفاد من الإطلاق و مقدمات الحكمة، فانه حينئـذٍ يصـبح وجوب المقدمة لازماً لخصوصية فى المدلول المطابقى مع انه ليس من المفاهيم حتى بناء على استفادة الوجوب من مقدمات الحكمة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

تعريف المفهوم

المحقق الأصفهاني

المفهوم

التابع في الانفهام مع فرض كون حيثية الانفهام مأخوذة في المنطوق

تعريف المفهوم

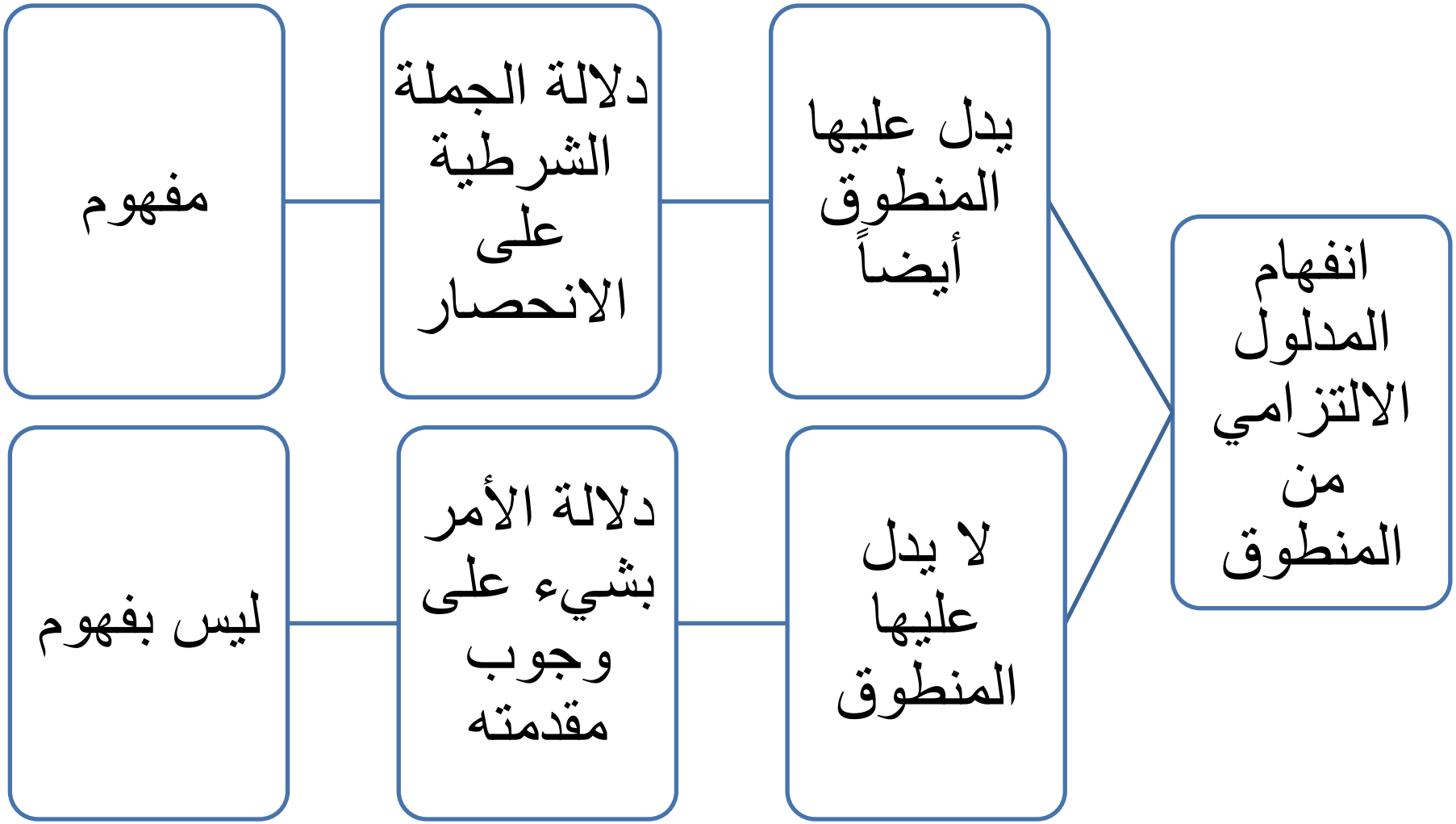

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ١٣٩

تعريف المفهوم

- الوجه الثالث- ما ذكره المحقق الأصفهانى (قده) من انَّ المفهوم عبارة عن التابع فى الانفهام مع فرض كون حيثية الانفهام مأخوذة فى المنطوق، فانَّ حيثية انفهام المدلول الالتزامى من المنطوق الّذى هو المدلول المطابقى- سواءً كان من أصله أو من حدّه و خصوصيته كما ذكر الخراسانىّ- تارة: يدل عليها المنطوق أيضاً، كما فى دلالة الجملة الشرطية على الانحصار، و أخرى: لا يدل عليها المنطوق، كما فى دلالة الأمر بشىء على وجوب مقدمته، فانَّ حيثية الملازمة لا تُستفاد من المنطوق بل لا بدَّ من البرهنة عليها من الخارج، فالأوّل هو المفهوم و الثانى ليس بمفهوم «نهاية الدراية، ج ١، ص ٣١٩- ٣٢٠».

تعريف المفهوم

- و الجواب: انَّ حيثية الانفهام لا نفهم منها إلاّ برهان الملازمة و نكتتها و هى مشتملة على كبرى و صغرى،

تعريف المفهوم

- فلو أُريد اشتراط استفادة **الصغرى** من المنطوق دخل تمام موارد الدلالات الالتزامية حيث انَّ المدلول المطابقى فيها هو صغرى الملازمة أى الملزوم،
- و إنْ أُريد اشتراط استفادة **كبرى** الملازمة من المنطوق و هى الانتفاء عندَ الانتفاء فهذه غير مستفادة من منطوق الجملة الشرطية بل هو لازم المنطوق،
- و لو كان مستفاداً من المنطوق لكان الانتفاء منطوقاً لا مفهوماً كما إذا دلَّ دليل على انتفاء الحكم المبيَّن فيه عند انتفاء قيده أو شرطه.

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

القضية التي تربط بين جزءين لا محالة يكون اللازم لهما

امّا لازماً لنفس هذين الجزءين بنحو لو بدلنا أحد الجزءين بشيء آخر فلا يثبت اللازم،

أو لازماً للربط بين الجزءين بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام انَّ الربط الخاصّ ثابت و إِنْ تغير طرفاه

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

القضية التي تربط بين جزءين لا محالة يكون اللازم لهما

امّا لازماً لنفس هذين الجزءين بنحو لو بدلنا أحد الجزءين بشيء آخر فلا يثبت اللازم،

أو لازماً للربط بين الجزءين بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام انَّ الربط الخاصّ ثابت و إِنْ تغير طرفاه

مفهوم

تعريف المفهوم

- الوجه الرابع- ما هو الصحيح عندنا و حاصله:
- انَّ القضية التى تربط بين جزءين لا محالة يكون اللازم لهما
- امّا لازماً لنفس هذين الجزءين بنحو لو بدلنا أحد الجزءين بشىء آخر فلا يثبت اللازم،
- أو لازماً للربط بين الجزءين بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام انَّ الربط الخاصّ ثابت و إِنْ تغير طرفاه، فالقسم الثانى من اللازم هو المفهوم دون الأول،

تعريف المفهوم

- مثال القسم الأول أَنْ يُقال (صلِّ) فانه يدل بالملازمة على وجوب مقدمة الصلاة إلاّ أنَّ وجوب المقدمة يكون لازماً للحكم فى صلِّ بنحو لو غيرنا هذا الحكم و افترضنا أنِّ الصلاة مباحة لا واجبة لا يثبت وجوبها.

تعريف المفهوم

- و كذلک لو قيل: (أكرم ابنَ العلوية) و افترض انَّ اللازم له وجوب إكرام نفس العلوية أيضاً بالفحوى فانَّ هذا لا يكون لازماً للربط بين الحكم و الموضوع و انما يكون لازماً لنفس الموضوع، بدليل أنه إذا غيرنا الموضوع بموضوع آخر و قلنا (أكرم اليتيم) فلا يثبت هذا اللازم و لا يدل على وجوب إكرام أم اليتيم مع انَّ نفس الربط السابق بين الحكم و الموضوع محفوظ.

تعريف المفهوم

- و مثال القسم الثانى الجمل الشرطية، كأنْ يقال (إنْ جاءک زيد فأكرمه) فانه يدل بالملازمة على الانتفاء عند الانتفاء، لأنَّ اللازم لازم لنفس الربط الخاصّ بين الشرط و الجزاء و لا يكون لازماً لذات الشرط و لا لذات الجزاء، بدليل إنّه لو غير الشرط و الجزاء معاً أيضاً دلت الجملة على الانتفاء عند الانتفاء لو كان نفس الربط السابق محفوظاً كما إذا قيل بدلاً عن المثال السابق (إنْ جاءک مظلوم فأعِنْهُ)، فانها أيضاً تدل على الانتفاء عند الانتفاء، غايةَ الأمر مع تبديل أطراف منطوق الجملة يتبدل أطراف المفهوم لا أصله [١].

تعريف المفهوم

•

[١]- لعلّ الأوفق أن يقال: بأنّ المفهوم ما يكون لازماً لخصوصية أخذت فى القضية زائداً على أصل النسبة الحكمية سواءً كانت خصوصية للموضوع و المحمول- كما فى مفهوم الموافقة- أو خصوصية فى ثبوت المحمول للموضوع- كما فى مفهوم الشرط و الوصف-.

- و امّا ما أُفيد فيمكن أنْ يورد عليه عدة ملاحظات:
- ١- لا يشمل مفهوم الموافقة لو أُريد به تعريف الأعم منها و من مفهوم المخالفة.
- ٢- لا يشمل مثل مفهوم العدد الّذى يكون المدلول الالتزامى فيه لنفس العدد الّذى هو مفهوم اسمى لا للربط.
- ٣- يعم دلالات ليست من المفهوم كدلالة قولنا من كان عالماً وجب إكرامه على انّ من لا يجب إكرامه ليس بعالم- مع قطع النّظر عن حجيته و عدمها- مع انه ليس بمفهوم اصطلاحاً.

تعريف المفهوم

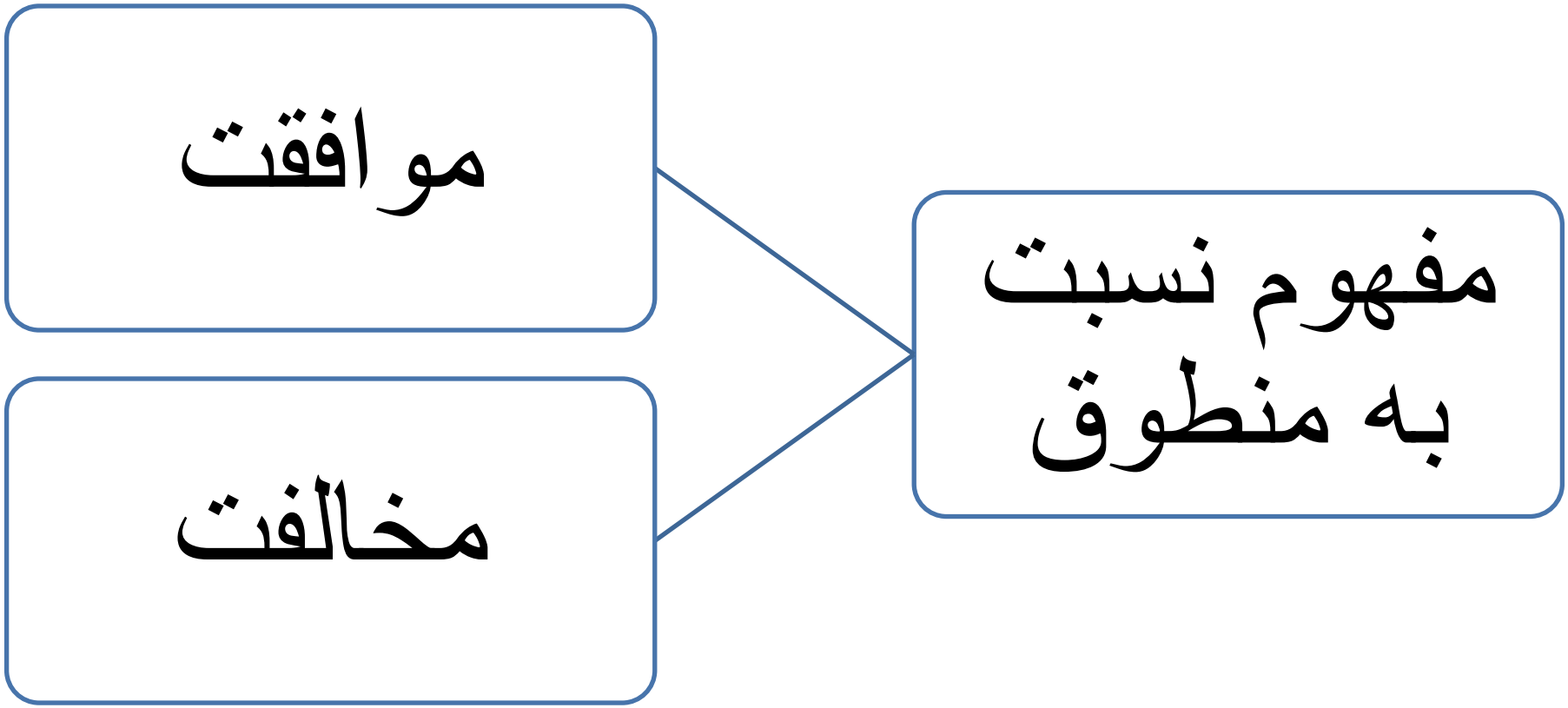

تعريف المفهوم

- الرأى المختار
- المفهوم هو المدلول الإلتزامى- أى اللازم البين بالمعنى الأخص- للهيئة التركيبية -لا المادة- سواء كان موافقاً له فى الإيجاب و السلب أم لا.
- و لا يوجد مثال للمفهوم الأصولي الموافق و لذا لا يبحث عنه فى علم الأصول و أما مثل «لا تقل لهما أُف» فيذكر للتقريب لا التمثيل لأن حرمة الضرب تفهم من المادة لا الهيئة فافهم.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- «ضابطة الدلالة على المفهوم»
- الجهة الثانية- بعد أنْ عرفنا المقصود من المفهوم **فما هو المناط فى استفادة المفهوم من الجملة؟** يعنى انه ما هى النكتة التى لو ثبت دلالة جملة ما- شرطية كانت أو وصفية أو غائية أو غير ذلک- عليها كانت الجملة دالة على المفهوم،

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و بعبارة ثالثة: كنا نتكلم فى الجهة السابقة عن تعريف نفس المفهوم فعرفنا انَّ المفهوم عبارة عن لازم الربط الخاصّ فى الجملة،
- و هنا نريد أنْ نتكلم عن الموجب لثبوت لازم الربط، فالجملة لا بدَّ و أنْ تكون بأى شكل حتى يكون للربط فيه لازم يسمّى بالمفهوم؟.
- و فى مقام تحقيق ذلک ذكر المشهور انَّ الضابط لاستفادة المفهوم من الجملة يتركب من ركنين إذا تم الركنان أصبحت للجملة مفهوم.

ضابطة الدلالة على المفهوم

الركن الأول

الجملة — **الربط**

ضابطة الدلالة على المفهوم

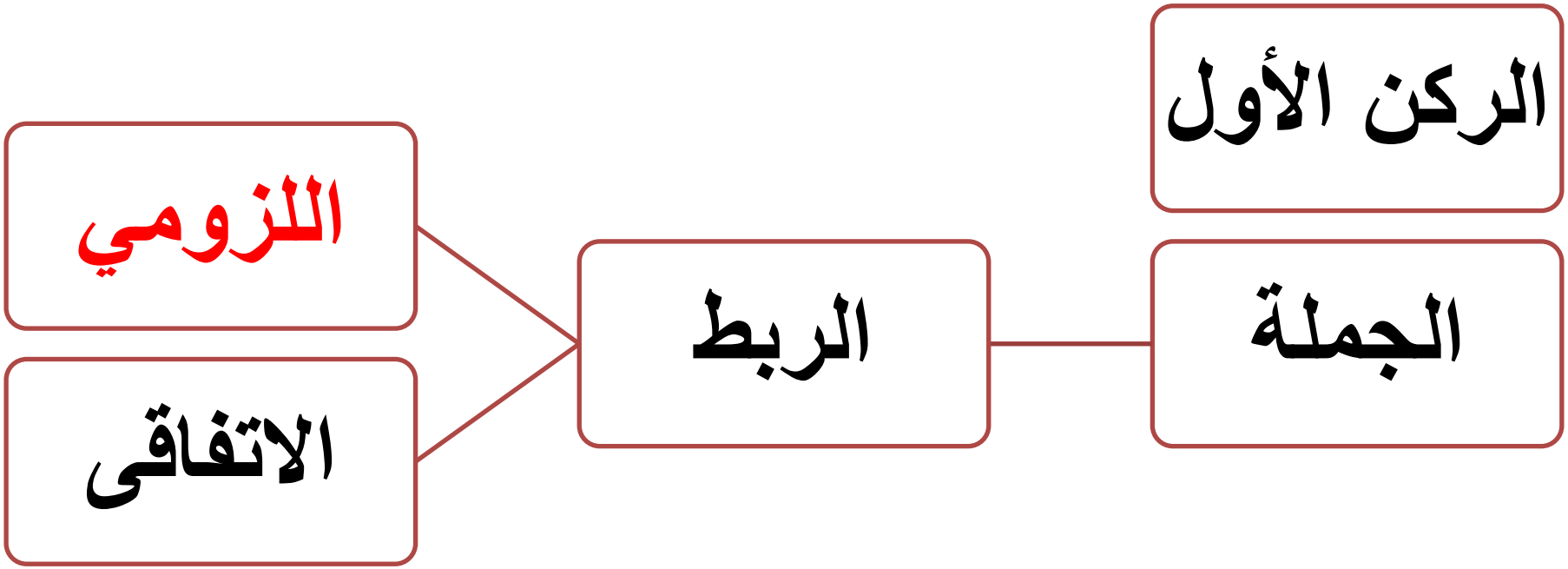

ضابطة الدلالة على المفهوم

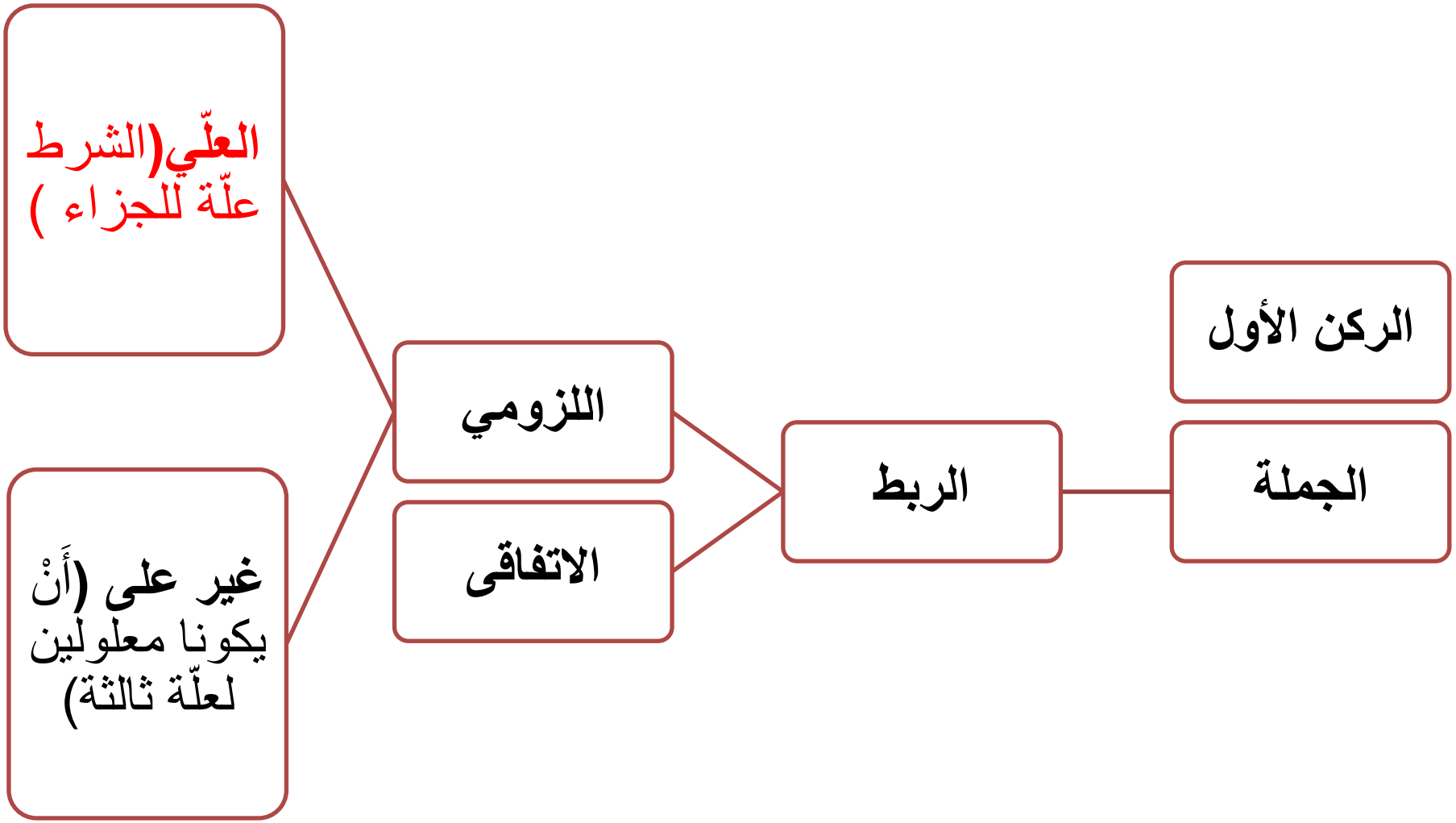

ضابطة الدلالة على المفهوم

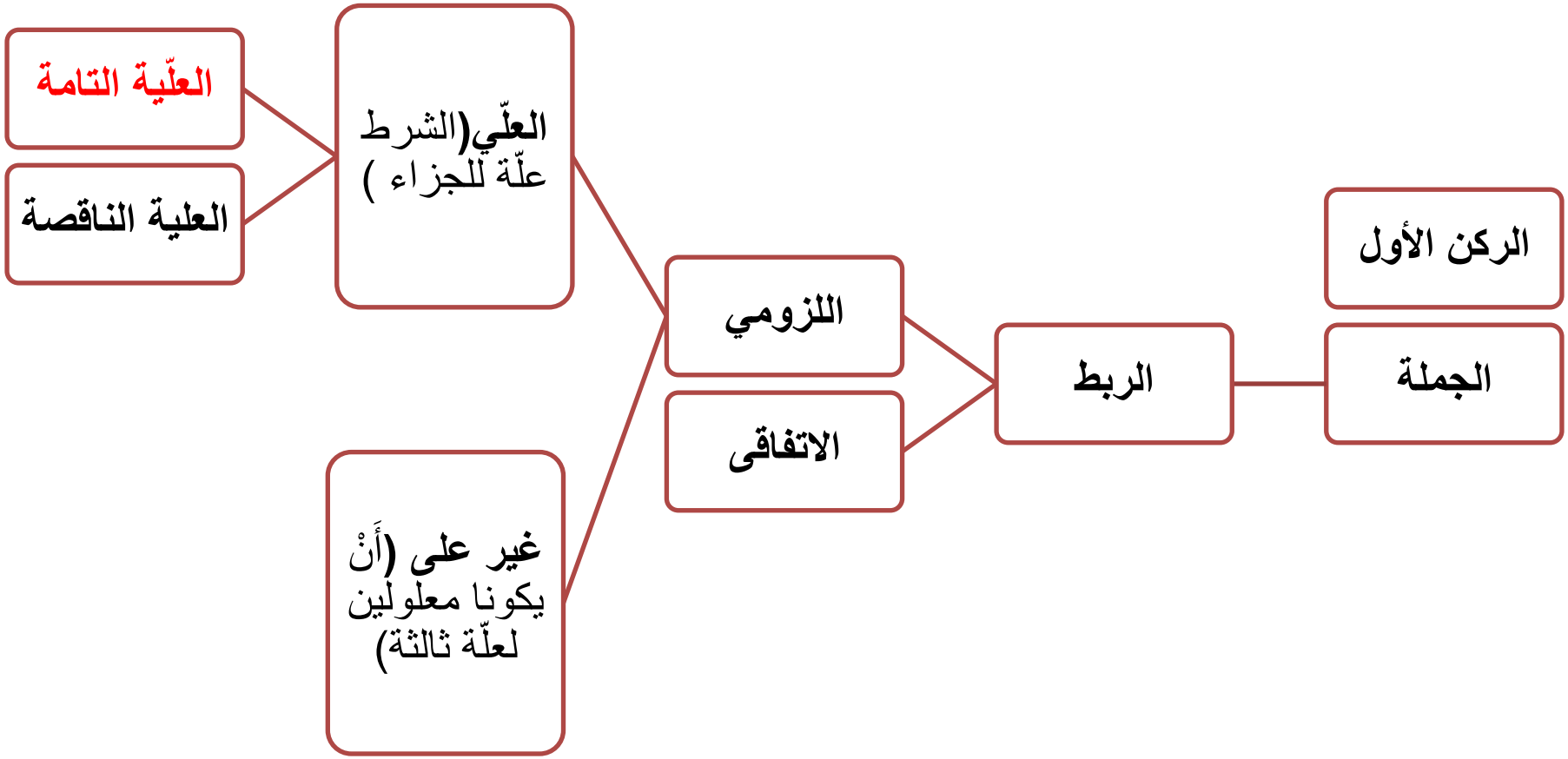

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ١٤١

ضابطة الدلالة على المفهوم

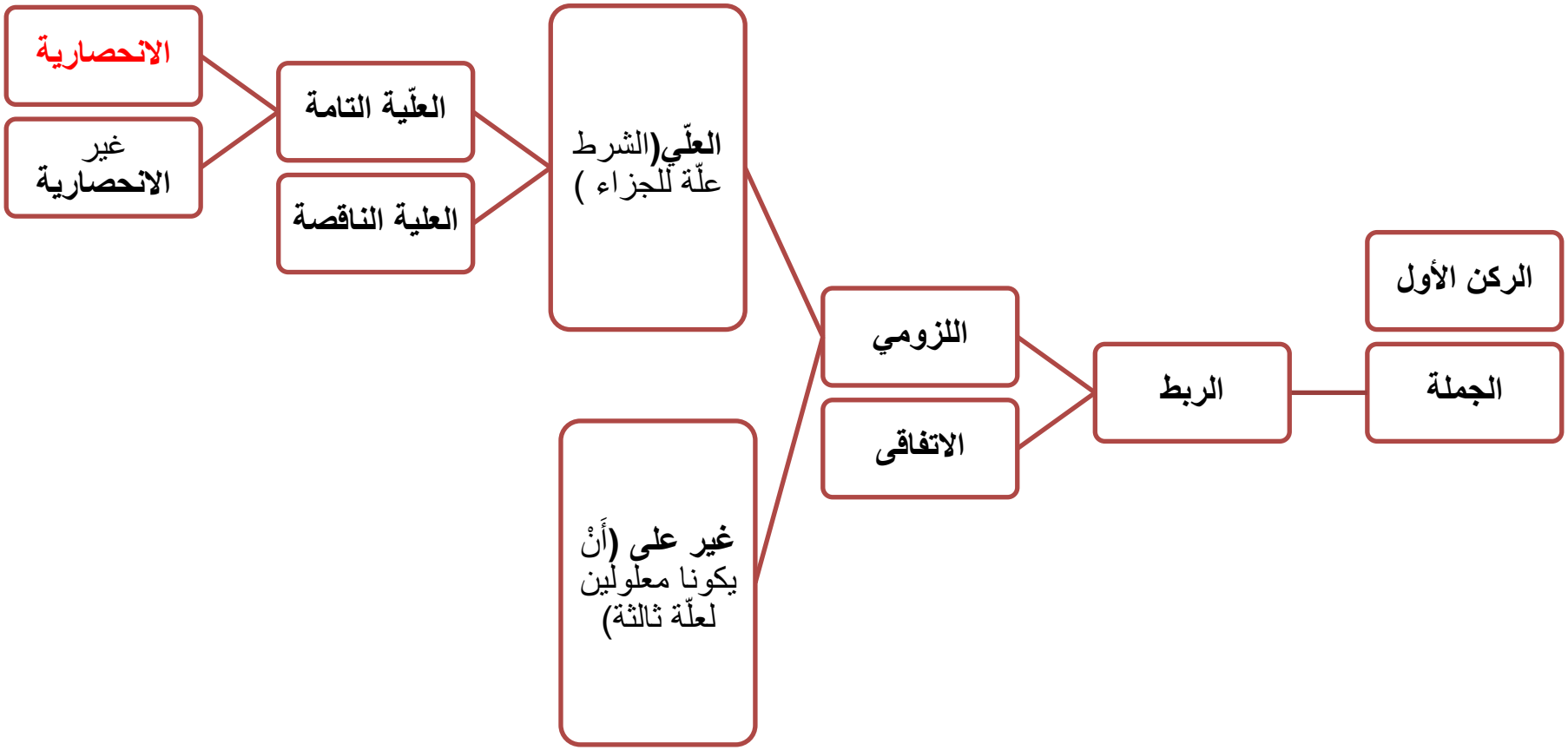

ضابطة الدلالة على المفهوم

- الركن الأول: أنْ تكون الجملة دالة على الربط اللزومى العلّى بنحو العلّية التامة الانحصارية،
- يعنى لا بدَّ و أنْ تكون الجملة الشرطية مثلا **دالة على ربط** الجزاء بالشرط- و الجملة الوصفية دالة على ربط حكم الموصوف بالوصف و هكذا- **ربطاً لزومياً لا اتفاقياً**، و **علّياً** بنحو يكون الشرط علّة للجزاء لا أنْ يكونا معلولين لعلّة ثالثة، و لا بدَّ و أنْ يكون بنحو **العلّة التامة لا الناقصة**، و أنْ تكون **علّة انحصارية** بنحو لا يكون لها بدل، فلو ثبت هذا الركن الأول يثبت لا محالة انَّ الحكم المجعول فى الجزاء سوف ينتفى بانتفاء الشرط.

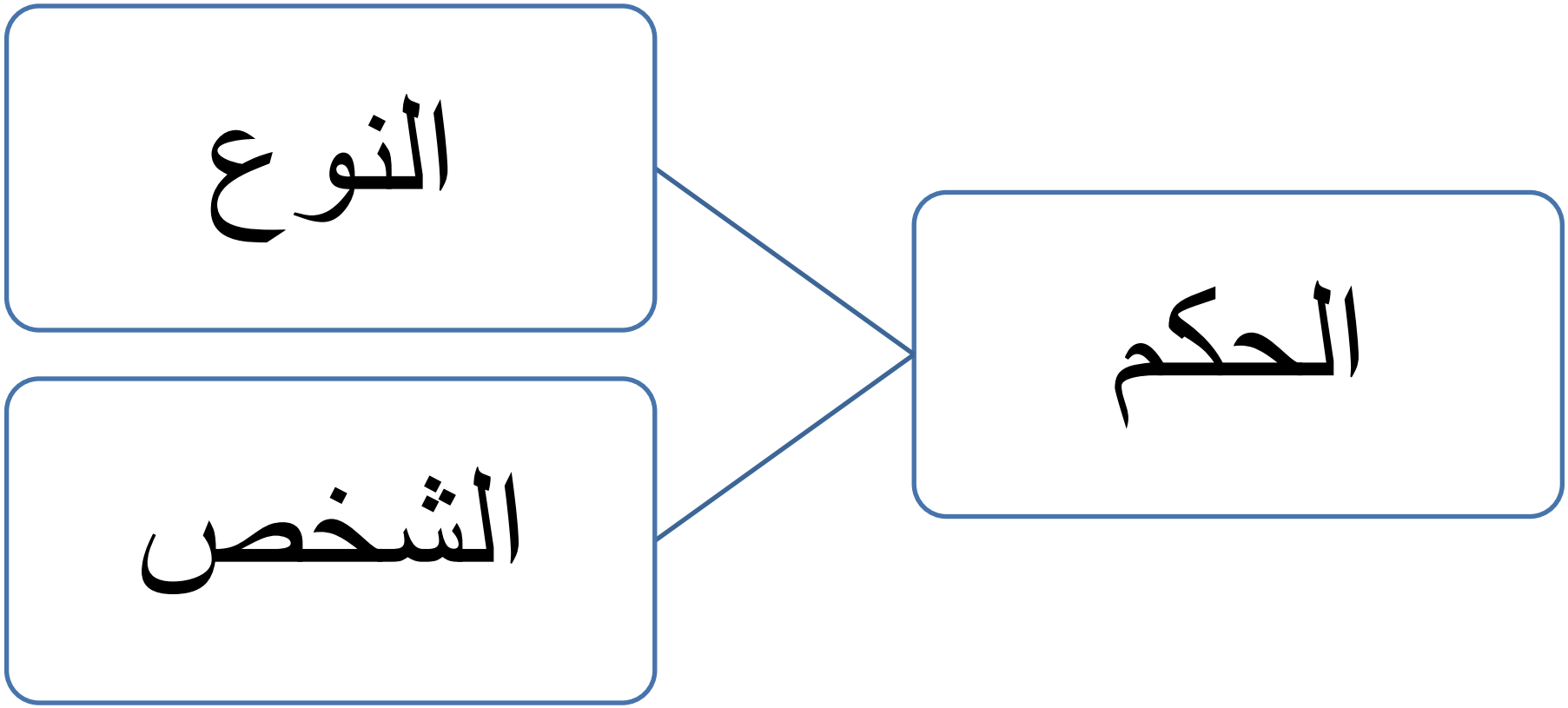
الحكم
النوع
الشخص

ضابطة الدلالة على المفهوم

- الركن الثانی: أنْ یکون هذا اللازم المربوط بالربط اللزومی العلّی الانحصاری بملزومه نوع الحکم لا شخص الحکم کی یکون المنتفی عند انتفاء الشرط نوع الحکم لا شخصه،
- فانه لو کان المنتفی شخص الحکم بالوجوب مثلا فلا مفهوم إذ مع انتفاء الشرط یحتمل أنْ یکون وجوب نفس الفعل ثابتاً لکن فی شخص اخر و بملاک آخر.

ضابطة الدلالة على المفهوم

و التحقيق في المقام

النقطة الأولى- فيما يرجع إلى الركن الأول

النقطة الثانية - فيما يرجع إلى الركن الثاني.

٤- مفاد الجملة الشرطية

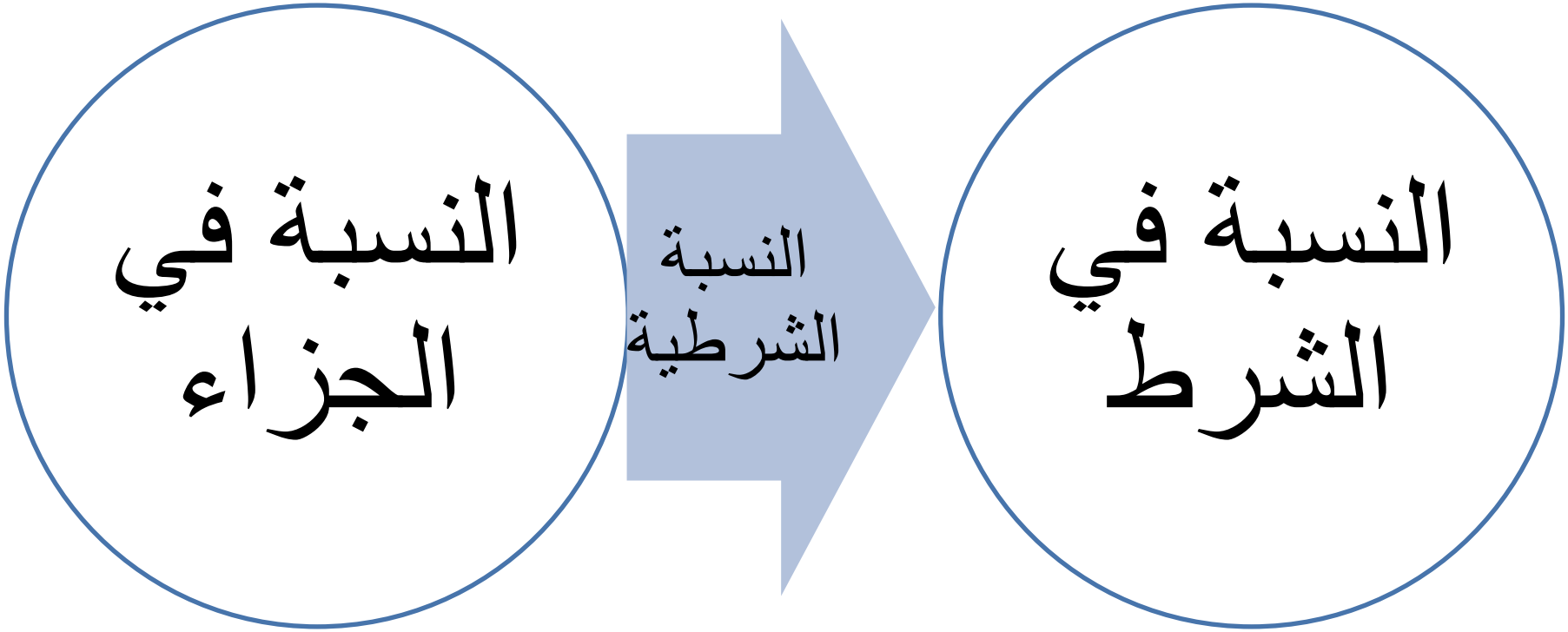

معانى حرفى ١٣-١١-٩٤ ٦١

٤- مفاد الجملة الشرطية

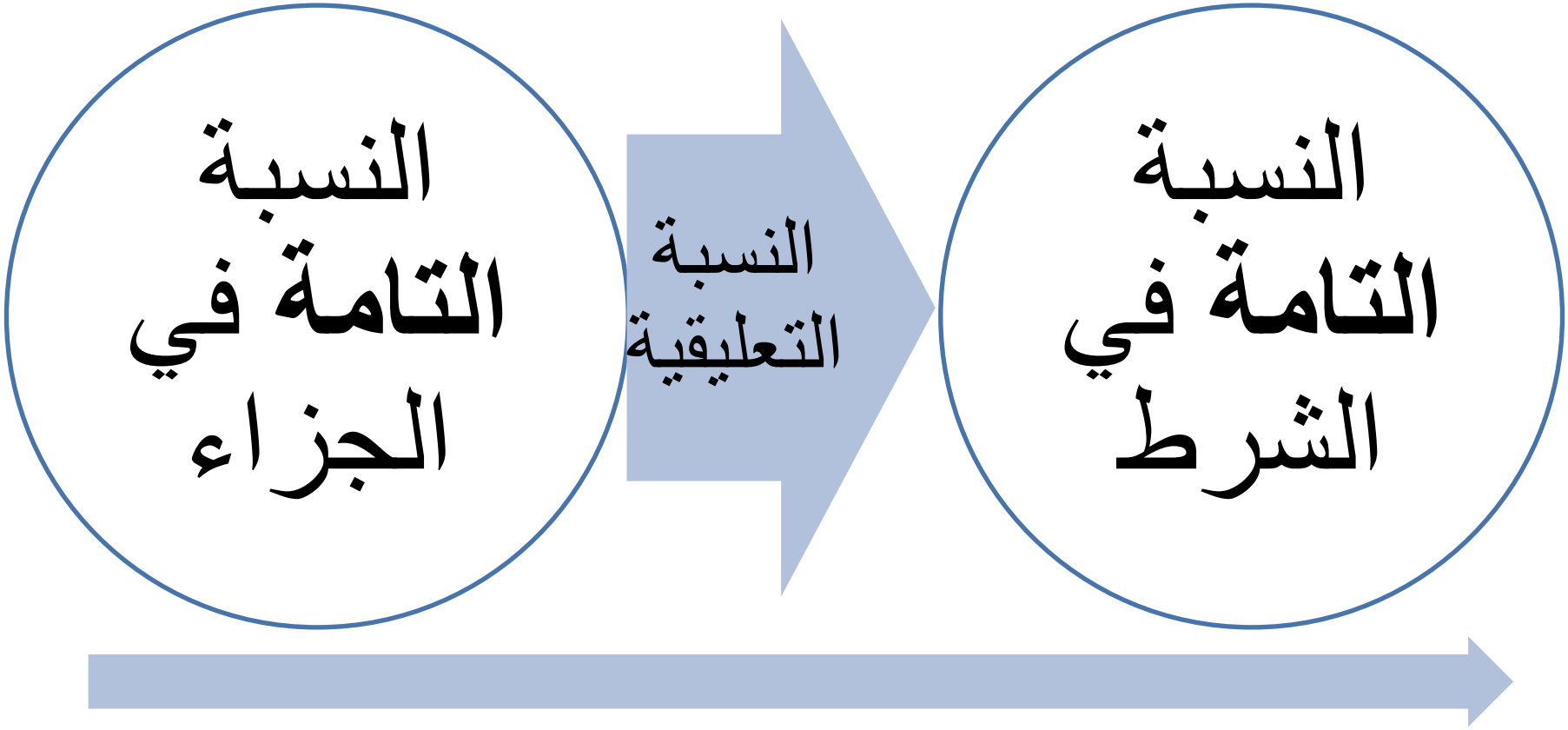

ضابطة الدلالة على المفهوم

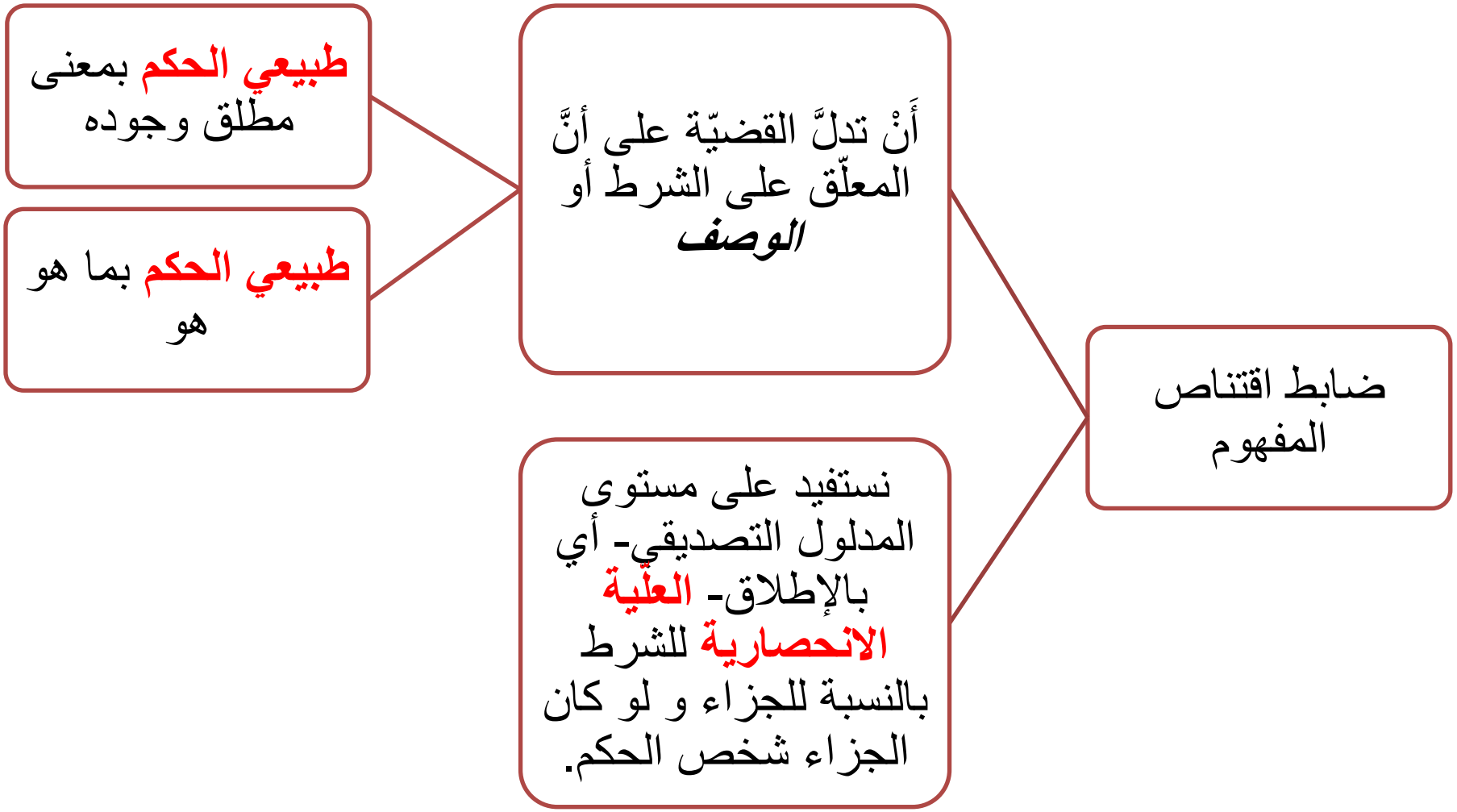

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و التحقيق فى المقام يقتضى البحث عن نقطتين:
- النقطة الأولى- فيما يرجع إلى الركن الأول
- و النقطة الثانية - فيما يرجع إلى الركن الثانى.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- امّا النقطة الأولى- فالصحيح فی الرکن الأول انه یکفی **أنْ یکون الحکم فی الجزاء منوطاً و ملصقاً بالشرط بنحو لا ینفک عنه**، أی مهما ثبت الحکم فی الجزاء ثبت الشرط،
- فانه حینئذ إذا انتفی الشرط سینکشف لا محالة انتفاء الجزاء سواءً فُرض انَّ الشرط و الجزاء معلولان لعلّة ثالثة منحصرة أو فرض عدم ثبوت العلّیة أصلاً بل کان التلازم و الالتصاق علی سبیل الصدفة و الاتفاق، فعلی کل حال لو کان الجزاء ملصقاً بالشرط سینکشف من عدم الشرط عدم الجزاء لا محالة [۱].

ضابطة الدلالة على المفهوم

- ثم انه لا فرق بين أنْ يكون هذا التلازم و الالتصاق ثابتاً على مستوى المدلول التصورى للجملة أو على مستوى المدلول التصديقى.
- تفصيل ذلک انه
- تارة، يُقال: بأنَّ الجملة بهيئتها أو بأداتها تدل على النسبة الالتصاقية و التوقفية فكأنما قيل بدلاً عن (إنْ جاءک زيد فأكرمه) (وجوب إكـرام زيد موقوف على مجيئه أو ملصَق به)
- و أُخرى يقال: بأنَّ الجملة تدل على النسبة الإيجادية فكأنما قيل بدلاً عن المثال السابق، (مجىء زيد موجب و سبب لوجوب الإكرام)

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فلو فرض انَّ مفاد الهيئة أو الأداة هو **النسبة الالتصاقية** فيتم الركن الأول لا محالة و سينكشف من انتفاء الشرط انَّ الجزاء أيضاً منتف، إذ لو كان الجزاء ثابتاً من دون ثبوت الشرط فهذا خلف التصاقه به و توقفه عليه،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳ ۱۴۱ «تعریف المفهوم» ..... ص : ۱۳۷

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و لو فرض انَّ مفاد الهيئة أو الأداة **النسبة الإيجادية** فبمجرد هذا المدلول التصورى لا يمكن أنْ نثبت الركن الأول من التصاق الحكم فى الجزاء بالشرط إذ يمكن أنْ يفترض انَّ الشرط موجد للحكم فى الجزاء و لكن مع هذا لا يكون الحكم فى الجزاء ملصقا بالشرط، و ذلک كما إذا فرض ثبوت موجدين و علّتين فى الجزاء، فقد يثبت الحكم فى الجزاء من دون أنْ يثبت الشرط.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ١٤١ «تعريف المفهوم» ..... ص : ١٣٧

ضابطة الدلالة على المفهوم

- اذن لو فرض انَّ الهيئة أو الأداة كانت موضوعة للنسبة الإيجادية فلا يمكن إثبات الركن الأول من الالتصاق على أساس المدلول التصورى.
- نعم قد يمكن إثبات ذلک على أساس المدلول التصديقى، و ذلک كما إذا تمسكنا بقاعدة انَّ الواحد لا يصدر إلاّ من واحد بتقريب: انه لو كان للحكم فى الجزاء علّة أخرى غير الشرط لزم صدور الواحد من اثنين و هو مستحيل اذن فالجزاء لا يصدر إلاّ من الشرط و هذا يعنى التصاقه به فمع عدم الشرط لا بدَّ و أنْ يكون الجزاء معدوماً أيضا.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فانْ قيل: بالإمكان أنْ نفترض انَّ الهيئة أو الأداة موضوعة لخصوص النسبة الإيجادية الانحصارية بنحو يكون الشرط موجداً منحصراً ليس له بدل فيثبت التصاق الحكم فى الجزاء بالشرط على أساس المدلول التصورى و من دون احتياج إلى ضم المدلول التصديقى.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- قلنا- انَّ هوية النسبة الإيجادية بين الشرط و الجزاء و ماهيتها لا تختلف و لا تتغير بافتراض وجود موجد اخر للجزاء أو عدم وجوده، فعلى كل حال النسبة الإيجادية نفس النسبة الإيجادية و لا تتحصص بحصتين حتى يمكن أنْ يقال انَّ الهيئة أو الأداة موضوعة لخصوص هذه النسبة الإيجادية دون تلک.
- نعم يمكن تصنيف النسبة إلى صنفين بالتقييد بمفهوم اسمى فيقال مثلاً النسبة الانحصارية أو النسبة مع الانحصار إلاّ انَّ هذا مفهوم اسمى لا يمكن أخذه فى مدلول الهيئة أو الأداة الحرفى.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- النقطة الثانية- ذكروا أنه لا بدَّ و أنْ يكون مدلول الجزاء- إذا افترض انَّ الجملة شرطية- طبيعىّ الحكم و سنخه لا شخصه حتى يمكن أنْ يستكشف من انتفاء الشرط انتفاء الحكم، و امّا استكشاف انتفاء شخص الحكم الّذى قد يثبت فى كل قضية فليس هو المفهوم لاحتمال وجود شخص اخر من نفس الحكم. و لنا حول هذا الركن تعليقان: